

الترجيح المقاصدي عند العلامة محمد الطاهر ابن عاشور

Title Purpose-Based Juristic Preference in the Works of al-Tāhir ibn 'Āshūr

Mohamed

د. محمد القايدي | جامعة الزيتونة، تونس

gaidi.beja@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/5/18 تاريخ القبول: 2025/6/22 تاريخ النشر: 2025/07/10

الملخص:

يعدّ الترجيح المقاصدي من المسائل المهمّة في علم أصول الفقه، حيث يتناول دراسة طُرُق ترجيح الأدلّة بناءً على مقاصد الشريعة الإسلامية. ويُعتبر الطاهر ابن عاشور من رواد المدرسة المقاصدية في الفكر الإسلامي الحديث، الذين أولّوا عناية كبيرة لمقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعيّة وترجيحها.

وتهدف هذه الورقة البحثيّة إلى تسليط الضّوء على منهجيّة الترجيح المقاصدي عند الطاهر ابن عاشور، مع بيان أسسه وطرقه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي. وذلك من خلال إشكاليّة مركزيّة: كيف وظّف ابن عاشور مقاصد الشريعة للترجيح بين الأدلّة الشرعية؟

وقد خلّصت الورقة إلى مجموعة من النتائج أهمّها أنّ الإضافات النوعيّة لابن عاشور في علم مقاصد الشريعة، كانت فتحاً غزيراً ومنهجاً إضافياً للترجيح بين الأدلّة الشرعية، والوصول إلى المراد الإلهي.

الكلمات المفتاحية: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، الترجيح، تعارض الأدلّة، أصول الفقه.

Abstract:

Purpose-based juristic preference (Tarjeeḥ al-Maqāṣid) is a crucial topic in Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh), focusing on the methodologies of prioritizing legal evidence based on the higher objectives (maqāṣid) of Islamic law (sharī'ah). Al-Tāhir ibn 'Āshūr is regarded as a pioneer of the maqāṣid school in modern Islamic thought. He placed significant emphasis on the objectives of Islamic law in deriving and prioritizing legal rulings, making him a key figure in this field.

This research paper aims to shed light on the methodology of purpose-based juristic preference (Tarjeeḥ al-Maqāṣid) employed by al-Tāhir ibn 'Āshūr, elucidating its foundations, methods, and applications in Islamic jurisprudence. It addresses a central question: How did ibn 'Āshūr utilize the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharī'ah) to prioritize among legal evidences? The researcher concludes with several key findings, most notably that ibn 'Āshūr's qualitative contributions to the science of Maqāṣid al-Sharī'ah were a significant breakthrough and an additional methodology for prioritizing legal evidences and attaining the divine intent.

Keywords: Ibn Ashur; Objectives of Islamic Law; Juristic Preference; Contradiction of Proofs; Uṣūl al-Fiqh.

1. مقدمة:

تتفاوت الأدلة الشرعية في المرتبة وفي القوة وفي المرجع، ولذلك فإنه من واجب المجتهد في المقام الأول أن يكون عالماً بمراتب الأدلة وقوتها، وفي المقام الثاني وجب أن يكون متسلحاً بأدوات الترجيح عند تعارض الأدلة.

وهذا المجال كان من المواضيع الهامة التي اشتغل عليها علماء أصول الفقه ضمن مبحث التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية. وقد احتفظت المدونة الفقهية والأصولية لعلماء الإسلام بطرق ووسائل وأساليب عديدة ومتنوعة، لتقديم دليل على آخر عند وجود تعارض ظاهري بين الأدلة، فرجّحوا دليلاً على الآخر من حيث الثبوت (السند) بطرق، مثل:

- الترجيح بالتواتر: تقديم الدليل المتواتر على الأحاد، لأنّ المتواتر يقيني الثبوت.
- الترجيح بكثرة الرواة: تقديم الدليل الذي رواه عدد أكبر من الرواة الثقات.
- الترجيح بعلو الإسناد: تقديم الدليل الأقرب إلى النبي ﷺ في السند.
- الترجيح بحال الرواة: تقديم الدليل الذي رواه الأوثق أو الأحفظ أو الأكثر ضبطاً.
- كما رجّحوا الأدلة من حيث دلالة المتن بطرق، مثل:
- الترجيح بالصراحة: كتقديم الدليل الصريح على الدليل الظني أو الذي يحتمل التأويل.
- الترجيح بالعموم والخصوص: كتقديم الدليل الخاص على العام إذا أمكن الجمع بينهما.
- الترجيح بالإطلاق والتقييد: كتقديم الدليل المقيّد على المطلق إذا أمكن الجمع بينهما.
- الترجيح بالمنطوق والمفهوم: كتقديم الدليل المنطوق على المفهوم، لأنّ المنطوق أقوى في الدلالة.
- كما رجّحوا بين الأدلة من حيث القوة بطرق، مثل:
- الترجيح بالنصّ على الظاهر: وذلك بتقديم الدليل النصّي (الواضح الدلالة) على الدليل الظاهر (الذي يحتمل أكثر من معنى).
- الترجيح بالمحكم على المتشابه: وذلك بتقديم الدليل المحكم (الواضح) على المتشابه (الذي يحتمل التأويل).
- كما رجّحوا بين الأدلة من خلال النّظر في تاريخ الدليل، حيث قدّموا الدليل المتأخّر زمنياً على المتقدم، لأنّه ناسخ له إذا تعدّر الجمع.

كما اعتمدوا العديد من الطرق الأخرى، كالترجيح بقول الصحابي: حيث قدّموا الدليل الذي وافق قول صحابي، خاصّة إذا كان من كبار الصحابة أو ممّن له اختصاص في المسألة على غيره، كما رجّحوا بالمشهور حيث قدّموا الدليل المشهور بين العلماء على غيره. كما اعتمدوا الإجماع، حيث قدّموا الدليل الذي وافق إجماعاً أو شبه إجماع على غيره من الأدلة، ورجح المالكية بعمل أهل المدينة، حيث قدّموا الدليل الذي وافق عمل أهل المدينة على غيره من الأدلة.

ومع تقدّم البحث المقاصدي وتطوّره خاصّة مع الشّاطبي وابن عاشور، أصبح الكثير من العلماء يرجّحون من خلال النّظر في مقاصد الشّريعة.

أولاً: إشكالية البحث:

تهتمّ هذه الورقة البحثيّة تحديداً بالطريقة الأخيرة من طرق الترجيح (الترجيح المقاصدي) عند أحد كبار أعلام العصر الحديث، الذين طوّروا وقعدوا وأسّسوا لعلم مقاصد الشّريعة، وهو العلامة التونسي محمد الطاهر ابن عاشور وذلك ضمن إشكاليّة مركزيّة:

كيف وظّف ابن عاشور مقاصد الشّريعة للترجيح بين الأدلّة الشرعيّة؟

وهذه الإشكالية تجعلنا في عمق الدّرس المقاصدي عند ابن عاشور، وهو ما سيثير عديد الإشكالات التبعيّة من مثل:

- ما هي منهجيّة ابن عاشور في المقاصد؟
- ماذا يعني الترجيح المقاصدي عند ابن عاشور؟
- كيف رجّح ابن عاشور بالمقاصد بين الأدلّة الشرعية؟

ثانياً: أسباب اختيار هذا البحث:

1. فهم آلية الترجيح وطريقة اشتغالها مع النصوص المتعارضة بما يمتنّ الثقافة الشرعيّة ويكشف أبعاداً أخرى للعمليّة الاجتهاديّة.
2. إيجاد إجابات شافية لأهمّ الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها موضوع هذه الورقة البحثيّة، من أجل فهم عميق واستيعاب دقيق لهذه المسائل الأصوليّة الهامّة.
3. الردّ على مختلف الاعتراضات والانتقادات التي يوجّهها أعداء الإسلام بإثارة هكذا شُبّهات.

ثالثاً: منهج البحث:

طبيعة هذه الورقة البحثيّة فرضت علينا المروحة بين:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبّع كتابات الشّيخ ابن عاشور في موضوع بحثنا لتوضيح رؤيته المقاصدية في مجال الترجيح بين الأدلّة.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال قراءة أقوال الفقهاء والأصوليين في الأدلّة المتعارضة، وموقف ابن عاشور من ذات المسألة.

رابعاً: الدّراسات السابقة:

من الدّراسات السّابقة ذات الصلة بموضوع بحثنا:

- كتاب (نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور) للباحث المغربي إسماعيل الحسني، وهي دراسة عميقة وجليلة النّفع، حاول صاحبها تتبّع نظريّة المقاصد عند ابن عاشور.

- (الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة) للمؤلف مصطفى محمد جبري شمس الدين، رغم أنها دراسة عامة لم تختص بالترجيح المقاصدي عند ابن عاشور فقط.

- (الضوابط التي اعتمدها الإمام ابن عاشور في التأويل المقاصدي في كتابه التحرير والتنوير) للباحث إسلام سعد عبد القادر يونس.

خامسا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1. معرفة طرق الترجيح بين الأدلة الشرعية.
2. توضيح أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في حل إشكال التعارض بين بعض الأدلة الشرعية.
3. بيان الجهد المعرفي الذي قام به العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في استئناف مشروع الشاطبي، في التأسيس لعلم مقاصد الشريعة.
4. أهمية الترجيح المقاصدي في معرفة الحكم الشرعي الأقرب للمراد الإلهي.
5. معرفة وبيان نماذج وتطبيقات الترجيح المقاصدي، التي وظفها ابن عاشور.

سادسا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين اثنين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد كانت للحديث عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: جعلته للتعريف بالطاهر ابن عاشور ومنهجه في المقاصد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفات.

المطلب الثاني: التعريف بابن عاشور.

المطلب الثالث: منهج ابن عاشور في المقاصد.

المبحث الثاني: طرق الترجيح المقاصدي عند ابن عاشور وتطبيقاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسس الترجيح المقاصدي عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: طرق الترجيح المقاصدي عند ابن عاشور.

الخاتمة: احتوت أهم نتائج البحث وأهم التوصيات ومخرجات هذه الورقة البحثية.

2. التعريف بالطاهر ابن عاشور، ومنهجه في المقاصد:

1-2 تعريفات:

قَبْلَ الحديث عن التَّرجيح المقاصدي وَجَبَ تحديد وضبط بعض المصطلحات المهمة في دراستنا كضرورة منهجية، تَجَنُّباً لكلِّ خَلْطٍ مفاهيميٍّ، وتحريراً للمصطلحات، ومقاربة للدِّقَّة، والعلمية. فقد قال الأمدي: «حقٌّ على كلِّ من حاول تحصيل علمٍ من العلوم أنَّ يتصوَّر معناه أولاً بالحدِّ أو الرَّسم، ليكون على بصيرة فيما يطلبه»⁽¹⁾، ويقول الإسنوي: «اعلم أنَّه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلَّا بعد تصوُّر ذلك العلم، والتَّصوُّر مستفادٌ من التعريفات»⁽²⁾.

ومصطلح (التَّرجيح المقاصدي) مصطلح مركَّب، يتكوَّن من عبارتين اثنتين هما «التَّرجيح» و«المقاصد»، وهما يُحيلان إلى علمين من أهمِّ العلوم الشرعية: علم أصول الفقه، وعلم مقاصد الشريعة، وعلى حدِّ تعبير الأصوليين: «بأنَّ تعريف المُركَّب يتوقَّف على تعريف مفرداته، وضرورة توقُّف معرفة الكلِّ على معرفة أجزائه»⁽³⁾.

التَّرجيح: يعود جذره اللُّغوي في المعاجم العربيَّة إلى فعل رَجَحَ، يَرْجُحُ، تَرْجِيحًا، فَقَدْ جاء في لسان العرب: «رَجَحَ الشَّيْءُ بِيَدِهِ وَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثَقَلَهُ، وأرجح الميزان أي أثقلَ به حتى مال»⁽⁴⁾، ويبدو أنَّ الاستعمال اللُّغوي لهذا المصطلح كما ذهب الرازي في مختار الصحاح قد مال عند اللُّغويين لاستخدامه في الوزن بين الشئيين، فإحدى الكفتين مالت إلى ما هو أثقلُهما⁽⁵⁾.

أما اصطلاحاً: فالترجيح مبحثٌ هامٌّ من مباحث علم أصول الفقه، عرّفه الأمدي بقوله: «هو اقتران أحد الصَّالحين للدَّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجبُ العملَ بأحدهما وإهمال الآخر»⁽⁶⁾.

وعرّفه البرزنجي بكونه: «تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحدَ الطَّريقين المتعارضين لما فيه من مزيةٍ معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر»⁽⁷⁾.

ومما تقدّم يتبيّن لنا أنَّ هذا المصطلح اقترنَ عند الأصوليين بالتعارض (كتعارض الأدلّة الشرعية)، وهو ما اقتضى تدخُّلَ المجتهد للترجيح بين المتعارضين عبر آلية من آليات التَّرجيح.

المقاصد: عند اللُّغويين: جمع مَقْصِدٍ، وهي مِنْ قَصَدَ يَقْصِدُ مَقْصِداً، وهي ذاتُ معانٍ عديدةٍ، منها استقامةُ الطَّريق: كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9]، أو الاعتماد والاعتزام وطلب الشَّيْء وإثباته: فنقول: (قَصَدْتُ الشَّيْءَ، وله، وإليه قَصْداً)⁽⁸⁾.

(1) الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص: 5.

(2) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ج1، ص: 7.

(3) الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط6، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1995م، ص: 17.

(4) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب (مادة رجح) بيروت، دار صادر، 1990م، ج2، ص: 445.

(5) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (مادة رجح) مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1950م، ص: 254.

(6) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، م.س، ج4، ص: 239.

(7) البرزنجي عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والتَّرجيح بين الأدلّة الشرعية، دار الكتب العلمية، 1996م، بيروت، ج1، ص: 77.

أما اصطلاحاً: فالمقاصد وردت عند الأصوليين بمعانٍ مختلفةٍ من مثل: مُرادُ الشارع، وأسرار الشريعة، وقد عرّفها ابن عاشور فقال: «مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»⁽¹⁾، وعرّفها أحمد الريسوني: «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»⁽²⁾.

الترجيح المقاصدي: رَغِمَ أَنَّ العلماء القدامى لم يتداولوا هذا المصطلح، إِلَّا أَنَّ ذلك لا يعني أَنَّهُم لم يعرفوا هذا النوع من الترجيح، بل إِنَّهُم طَبَّقُوهُ وَعَبَّرُوا عَنْهُ بِمِصْطَلَحَاتٍ أُخْرَى، تؤدي نفس المعنى، ولا مُشَاحَةً في المصطلح، فالرازي يقول: «والمصلحة الدينية إما أَن تكون في محلِّ الضَّرورة أو في محلِّ الحاجة، أو في محلِّ الزينة والتَّيَمُّة، وظاهر أَنَّ المناسبة التي من باب الضَّرورة راجحة على التي من باب الحاجة، والتي من باب الحاجة مقدَّمة على التي من باب الزينة»⁽³⁾، وعلى نفس الطَّرِيق سارَ ابن الحاجب، وقال: «ويرجَّحُ بكون الضَّابط فيها جامعاً للحِكْمَةِ مانعاً لها على خِلافِهِ، والمناسَبَةُ على الشَّبهَةِ، والمناسبة من المقاصد الخمسة الضَّرورية على غيرها، والحاجية على التحسينية»⁽⁴⁾، وأشار القرافي إلى نفس الفكرة بقوله: «والمناسِبُ يَنْقَسِمُ إلى ما هو في محلِّ الضَّرورات، وإلى ما هو في محلِّ الحاجات، وإلى ما هو في محلِّ التَّيَمُّات، فيُقَدَّمُ الأوَّل على الثاني، والثاني على الثالث عند التَّعارض»⁽⁵⁾، وعرّف ابن عاشور الترجيح المقاصدي بأنّه: «تقديم أحد الدليلين أو الأقوال الفقهيّة على الآخر بناءً على ما يُحَقِّقُهُ مِنْ مقاصد الشريعة، سواء كانت كُلِّيَّةً أو جُزْئِيَّةً»⁽⁶⁾.

من خلال ما تقدّم من الإشارات يمكننا تبني تعريف مصطفى محمد جبري شمس الدين للترجيح المقاصدي الذي عرّفه بكونه: "منهَجٌ في دَرْءِ التَّعارض الظَّاهريّ في الشَّرع، بل وهو مَسَلُّكٌ ترجيحيّ، الذي يدور حول معاني الأحكام وإفضاءاتها، وإِعْمَالُهُ يتوقَّفُ على المعاني والإفضاءات»⁽⁷⁾.

2.2 التعريف بالعلامة محمد الطاهر ابن عاشور:

يُعتبر العلامة التونسي محمد الطاهر ابن عاشور (1879-1973م) من كبار أعلام الأُمَّة الإسلاميّة في العصر الحديث. وُلِدَ ونَشَأَ وترعرع بتونس العاصمة، في أسرة علمية عريقة ذات أصول أندلسيّة، اشتهر منها عديد العلماء الكبار الذين تصدروا المؤسسة العلميّة والدينيّة بالبلاد. تعلّم القرآن حِفْظاً وتجويداً وقرآناً،

(8) ابن منظور، لسان العرب (مادة قصد) ج3، ص96: الفيومي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ص: 260.

(1) محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، البصائر للإنتاج العلمي، كوالالمبور، 1998م، ص: 171.
(2) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، 1992م.
(3) الرازي فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج2، ص: 420.
(4) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص: 182.
(5) القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ط2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1993م، ص: 391.

(6) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 123.

(7) مصطفى محمد جبري شمس الدين، الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة، ص: 17.

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11>

وتعلّم شيئاً من العربيّة، ثم التحق بالزيتونة ... نَبَغَ في العلوم الإسلاميّة على مختلف ألوانها، واستمرّ حتّى انتهى من الدّراسة في أرقى مستويّاتها، وتخرّج من الزيتونة ليعمل في مختلف المناصب الدّينية⁽¹⁾.

تولّى أرقى المناصب العلميّة والدّينية والقضائيّة، حيث تولّى مشيخة الجامع الأعظم (جامع الزيتونة) أكثر من مرّة، كما تولّى رئاسة المجلس الشرعيّ لعلماء المالكيّة، وتولّى منصب كبير المُفتيّين، وتمّ تعيينه في منصب شيخ الإسلام للمذهب المالكيّ سنة: 1932م، وعُيّن بعد الاستقلال سنة 1956م شيخاً عميداً للكلية الزيتونيّة للشرعية وأصول الدّين حتى عام 1960م.

واكب مبكّراً نشاط الحركة الإصلاحيّة العربيّة في تونس والمشرق العربيّ، فبعد أن تتلمذ على يد كبار مشائخ جامع الزيتونة أمثال الشّيخ محمد النّجار، والشّيخ سالم بوحاجب، والشّيخ محمد النخلي، والشّيخ محمد بن يوسف، والشّيخ عمر بن عاشور، والشّيخ صالح الشّريف، وتشرب مبادئهم الإصلاحيّة أصبح من رجالات الإصلاح النّشطين.

لقد أدرك الشّيخ ابن عاشور أنّ المدخل الصّحيح للإصلاح المجتمعيّ، والرّقي الحضاريّ، ومجابهة الجمود والتخلّف، والانحلال الأخلاقي، ومقاومة الاستعمار، يبدأ بإصلاح المنظومة التّربويّة. فمنذ أن اختير في لجنة إصلاح التّعليم الأولى بالزيتونة في 1910م، وكذلك في لجنة الإصلاح الثّانية 1924م، أصبحت للشّيخ ابن عاشور رغبة كبيرة في إصلاح التّعليم وتجديد مناهجه. فالخلل والفساد اللّذان أصابا التّعليم الإسلامي يرجعان في نظره إلى فساد المعلّم، وفساد التّأليف، وفساد النّظام العامّ؛ ولذلك أعطى الشّيخ أولويّة لإصلاح العلوم والتّأليف. وهذه النّزعة الإصلاحيّة تتقاطع مع المشروع الإصلاحيّ للإمام محمد عبده مفتي الدّيار المصريّ الذي زار تونس سنة 1903م، وكان له لقاء مع ابن عاشور الذي سيتطوّر إلى علاقة وطيدة بينهما، إذ وُجدت بين الشّيخين صفات مشتركة، أبرزها ميلهما إلى الإصلاح التّربوي والاجتماعيّ، الذي صاغ ابن عاشور أهمّ ملامحه بعد ذلك في كتابه: «أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام»، و«أليس الصّبح بقريب؟».

إنّ شخصيّة العلامة ابن عاشور متعدّدة الجوانب، فهو كبير المفسّرين في العصر الحديث، والمؤسّس الثّاني لعلم مقاصد الشّريعة، وحامل لواء الإصلاح التّربوي في الجامع الأعظم، وهو مفتي الدّيار التّونسيّة، وشيخ المالكية بتونس، وقد صبغت روحه الإصلاحيّة جميع هذه الجوانب، فكان فقيهاً مجيّدًا، رافضاً لدعوى غلق باب الاجتهاد، وكان صاحب نظرة تجديدية إصلاحيّة في التّفسير، تتفق مع المدرسة الإصلاحيّة التي كان من روادها الإمام محمد عبده، وقد ضمّنها في تفسيره النّفيس «التّحريم والتّنوير».

والبحث في مقاصد الشّريعة عند ابن عاشور - كما يقول محمد الطاهر ميساوي⁽²⁾، محقّق كتاب مقاصد الشّريعة للشّيخ ابن عاشور - مرتبط ارتباطاً قويّاً ومباشراً بالبحث في نظام الاجتماع الإسلاميّ، فقد نبّه ابن عاشور أنّ الباحث في نظام الاجتماع الإنساني، وظواهره وحركته؛ أحوجّ إلى قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه؛ ذلك أنّ هداية الوحي الخاصّة بشؤون الحياة الإنسانيّة عامّة، والبصائر التي يقدّمها عن الوجود

(1) منيع عبد الحليم محمود، مناهج المفسّرين، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2019م، ص: 333.

(2) محمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشّريعة للشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور، م.س، (مقدمة الكتاب)، ص: 13.

الاجتماعي للإنسان بأبعاده المختلفة وظواهره المتعددة؛ لا تقتصر على ما اعتاد علماء الفقه والأصول غالباً النظر فيه، والتركيز عليه، مما عُرف بآيات الأحكام وما لحقها من الأحاديث النبوية.

ولذلك ابن عاشور تجاوز مع علم المقاصد الصّعيد المنهجي والتأسيس العلمي إلى آفاق أرحب ومجالات أوسع، بإعطائه وجهة جديدة تتجاوز به الحدود القديمة إلى التفعيل الاجتماعي والسياسي والحضاري.

لقد أغنى العلامة محمد الطاهر ابن عاشور المكتبة الإسلامية بمؤلفات نفيسة وفريدة في مجالها؛ مما جعله محلّ كلّ فخر وتبجيل، وقد شهد له كلّ من عاصره، أو تعرّف عليه عن قرب أو من خلال مؤلفاته، فقد قال عنه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي: «الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؛ علّم من الأعلام الذين يعدّهم التاريخ الحاضر من ذرائعه؛ فهو إمام متبحّر في العلوم الإسلامية، مستقلّ في الاستدلال لها، واسع الثراء في كنوزها ... أقرأ وأفاد، تخرّجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي، وتفرد بالتوسّع والتجديد لفروع من العلم»⁽¹⁾.

2.3 منهج ابن عاشور في المقاصد:

يُعتبر ابن عاشور من رواد المدرسة المقاصدية في الفكر الإسلامي الحديث، طور نظرية المقاصد وجعلها أكثر شمولية وتطبيقية في الفقه والتشريع.

وإذا كان الإمام الشاطبي (ت 790هـ) قد أصل في كتابه «الموافقات» لنظرية المقاصد، ووضع لها الأسس الفكرية لتصبح ركيزة أساسية للشريعة، حيث اجتهد في توضيح أنّ هذه الشريعة مبنية على المصالح جلباً للمنافع ودرءاً للمفاسد، فقسّم المقاصد إلى ثلاث مراتب: ضرورية، حاجية، تحسينية.

فإنّ الشيخ الطاهر بن عاشور، وبعد أن استلهم مقولات الدرس المقاصدي ممّن سبقوه، وفي مقدّمهم الإمام الشاطبي قام بتوسيع نطاق مقاصد الشريعة، لتصبح بعد تفعيلها في الحياة منهجاً شاملاً للتجديد والاستئناف الحضاري، قادرة على جعل الأمة حيّة وقادرة على مواجهة مستجدات العصر وتحدياته. فالمقصد العام للشريعة هو: «حفظ نظام الأمة وضمان استمرارها، بتحقيق الصّلاح في الدنيا والآخرة»⁽²⁾، هذه الرؤية أضافت بُعداً اجتماعياً وتنموياً وحضارياً لنظرية المقاصد.

لذلك أضاف مقاصد جديدة مثل: الحرية، العدالة، المساواة، والسّماحة، كأهداف أساسية للشريعة، ممّا يُظهر عمق تفكيره في توسيع المفهوم التقليدي للمقاصد.

لقد كان ابن عاشور واعياً تمام الوعي؛ أنّه يجب الانطلاق من رؤية تاريخية حضارية تستوعب متطلّبات اللحظة الحضارية، فقد أدرك طبيعة المجتمع المعاصر من جهة تعقّد نخله المعاش فيه، وتشابكها، وتسارعها، وتولّد الجديد المتجدّد من القضايا والحاجيات فيها، ممّا يفترض إعادة تأسيس منوال فقهي جديد (المنوال

(1) محمد الحبيب ابن خوجة، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج 1، ص: 169.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 165.

المقاصدي) على حدّ تعبير جمال الدين دراويل⁽¹⁾ يتجاوز المنوال التقليدي المعتمد على علم أصول الفقه، الذي أصبح - في نظر محمد الطاهر ابن عاشور - متّسماً بالمحدودية، فيتسنى بمقتضى هذا المنوال الجديد للتّشريع الإسلامي أنّ يفهم هذه الطّبيعة ويرصدها رصداً جيّداً، وأنّ يمدّها بالمعالجات التّشريعية التي تجعل حياة المسلم متوازنة، لا يشعر خلالها بحرج التّعارض بين الولاء للدين والارتباط بصيرورة الواقع المتغيّر.

انطلاقاً من هذه الرؤية الواضحة تُصبح الكتابة في المقاصد مرتبطة بضرورتين اثنتين:

(أ) ضرورة منهجية معرفية:

فمادها أنّ الفكر الإصلاحيّ قد وصلَ إلى مأزقٍ معرفيٍّ منهجيّ، ولذلك اعتبرَ علمَ أصول الفقه قاصراً، وبات عاجزاً عن استنهاض العقل الاجتهاديّ الإسلاميّ ضمن التّدافع الحضاريّ الجديد الذي تعيشه الأمة، وقد باتت الحاجة ماسّة إلى تأسيس علمٍ جديد يفي بهذه الحاجة ويقوم بهذه المهمّة، فيكون قادراً على فهم حاجات الأمة، واستيعاب الهوة الحضاريّة الحاصلة، فضلاً عن إعادة تشكيل العقل المسلم بأدواتٍ معرفيّة جديدة تكون قادرةً على تحريك مكّان القوة الضّامرة داخله⁽²⁾.

فمحمد الطاهر ابن عاشور يعتبر أنّ علم أصول الفقه قد حصّر العقل الاجتهاديّ ضمن مساحة ضيّقة (الأساس اللّغوي) لاستكشاف المراد الإلهيّ عبر قراءة النّصوص من خلال ألفاظها، في حين كان الأولى إضافة عنصر العِلل والحكّم والغايات والمقاصد من المراد الإلهي (فهماً وتنزيلاً)، وهذا يُعطي حيويّة أكبر للفكر الإصلاحيّ والفعل الحضاريّ، بحيث يُصبح البحث ليس على مدلولات لفظيّة - لغويّة - بقدر ما هو بحث متواصلٌ لتحقيق المصالح في الواقع. ومن هنا تبرز أهميّة مقاصد الشّريعة بما هي «علمُ البحث عن المنافع والمصالح وسُبل تحقيقها في الواقع»، ويذهب لؤي صافي إلى أنّ «منهج الاجتهاد كما تبلور في علم أصول الفقه قد آل عبر تطوّره التاريخي إلى أن أصبح مُجرّد منهجيّة نصوصيّة، وقد كان من نتائج هذه المنهجية في الحياة الثقافيّة العلميّة للمسلمين أن أُقيلَ العقل»⁽³⁾.

(ب) ضرورة عملية اجتماعية حضارية:

فقد عايش ابنُ عاشور ذروة نشاط وحيويّة التيار الإصلاحيّ المشرقيّ بقيادة الأفغاني، وعبدّه، ورشيد رضا، والتيار الإصلاحيّ التّونسي بقيادة خير الدين وقبادو وغيرهم، لذلك كانت الانطلاقة من رؤية تاريخيّة وحضاريّة واضحة وواعية، مُدركةٍ لتحوّلات الزّمان والمكان، مُستوعبةٍ لأسئلة النّهضة ومتطلبات الإصلاح.

فالفكر المقاصدي عند محمد الطاهر ابن عاشور كان ضمن رؤية شاملة متكاملة، تدعّم البحث العقلانيّ وتعيد تشكيل العقل المسلم، وتمنحه الأدوات المنهجية التي تحرّره من قيود الأوهام والتبعيّة، عبر البحث عن علل ظواهر الأحكام، وتفقّه قوائنها بما يُنظّم حركة العقل المسلم، ويحدّد له أولوياته حتى يصبح قادراً على الموازنة السليمة للمصالح تتيح له تحديد أهدافه ومعرفة مآلات أفعاله.

(1) دراويل، جمال الدين، مقاصد الشّريعة وأبعادها الحضارية، من محاضرة أقيمت يوم 24 أبريل 2014 بمكتبة مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان.

(2) القايد، محمد، فقه الدولة عند العلامة الشّيخ محمد الطاهر ابن عاشور، محمد الأطرش للكتاب المختص، تونس 2023، ص: 35.

(3) صافي، لؤي، إعمال العقل: من النّظرة التجزيئية إلى الرّؤية الكلّية، ط د، ص: 165.

إن ارتباط المقاصد عند محمد الطاهر ابن عاشور بقيم الحرية والعدالة والسماحة والمساواة يعطيها بُعداً عملياً مؤسّساً، ليس لتحرير العقول فحسب، بل لاستنهاض الشعوب حتى تتحرر من براثن الاحتلال الغاشم، والاستبداد الفكري والسياسي والاجتماعي، فالفكر المقاصدي عند محمد الطاهر ابن عاشور مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي، فهذا المجال (المجال الاجتماعي والسياسي) مجال متحرك ومتغير، والنصوص فيه شحيحة، وجاءت على شاكلة الأصول الكلية، ومن ثمة «فلا جرم أن يكون أهل هذا الفن أحوج إلى قواعد أوسع من قواعد أهل أصول الفقه»⁽¹⁾.

إن محمد الطاهر ابن عاشور أدرك الهوية الحضارية الواسعة التي حصلت في الواقع العربي الإسلامي، وما يتطلبه الأمر من جهد معرفي كبير وتنظيم اجتماعي عميق، وعليه فهو يحتاج إلى مرونة أوسع، وأفاق أرحب للتعامل مع هذا الواقع الجديد المعقد والمتغير، حتى يمكن استيعابه وترتيب أولوياته، وجعل أحكام الشريعة منفحة على مشكلاته وملبئة لتطلعاته، وهذا تحقق لمعاني صلاحيتها لكل زمان ومكان. إن محمد الطاهر ابن عاشور - وقد استوعب أسئلة النهضة ومشاكل حركة الإصلاح وما تواجهه من تحديات للاستئناف الحضاري - حاول أن يقدم لهذه الحركة قاعدة منهجية تكون ناظماً لسيرها، ضابطة لحركتها، موجهة لأهدافها، مرتبة لأولوياتها، حتى تكون في مستوى التحدي، قادرة على الإنجاز⁽²⁾.

وهذا الربط بين التنظيم المنهجي والتنظيم الاجتماعي، والاهتمام المتزايد بالمسألة الاجتماعية والبعد الجماعي للأحكام، وبمشاغل الأمة الحقيقية؛ دفعه أن ينشر كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» متزامناً مع كتاب «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، لوعيه بأهمية هذا البعد في تلك اللحظة التاريخية الحرجة، التي تمر بها الأمة⁽³⁾.

إن من أؤكد المهام التي اضطلع بها العقل المقاصدي الحديث؛ هو إعادة التوازن للعقل الاجتهادي الإسلامي، في التنظيم والاستنباط، وإعادة الاعتبار للأمة ومحوريتها في اهتمامات العلماء والمفكرين مقابل اهتمام مختل بالفرد، الذي ضخم فقه الأفراد على حساب فقه الأمة. فمقصد الشريعة الأعظم هو: «أن تكون الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال»⁽⁴⁾.

فمن الإضافات المهمة التي تُنسب لمحمد الطاهر ابن عاشور هو عنايته الفائقة بمصالح الأمة والمقاصد الجماعية والمقاصد العامة، فما صنف أو كتب شيئاً عن المقاصد والمصالح والمفاسد، إلا كان اعتبار الأمة ماثلاً أمامه ومعياراً معتمداً عنده، فحتى حينما أراد تعريف التحسينات والتي هي الصق شيء بالأفراد وأذواقهم، عرفها بأنّها: «المصالح التي تكون بها الأمة ذات منظر وبهجة، تنجذب إليها الأمم والشعوب الأخرى، وتحترمها، وتهفيها نفوس الناس»⁽⁵⁾.

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس 1985م، ص: 21.

(2) القايدى محمد، فقه الدولة عند العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، م.س، ص: 37.

(3) المرجع نفسه، ص: 36.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، م.س، ص: 148.

(5) المرجع نفسه، ص: 82.

ولا شك أنَّ التركيز على مقاصد الشريعة على مستوى الأمة هو الأعلى والأولى باعتبار المقاصد التي تتحقق بحفظه، وهو ما يجب أن يأخذ مكانته اللائقة المستحقة في الاجتهاد المقاصدي؛ فقد لاحظ محمد الطاهر ابن عاشور أنَّ مصالح الأفراد أخذت كامل العناية والرعاية من الفقهاء والأصوليين والمقاصديين، بخلاف الأمة ومصالحها ومقاصدها، فهي ضامرة عند عامة علمائنا المتقديمين، هذا مع العلم أنَّ المصالح الفردية لا تُفضي بالضرورة إلى تحقيق مصالح الأمة إلا بشكل محدود، ولكنَّ مصالح الأمة تُفضي بالضرورة إلى مصالح الأفراد، فهي داخلة فيها⁽¹⁾.

إنَّ محمد الطاهر ابن عاشور قد وضع الأمة كإطار للبحث في المقاصد، لذلك كان من المناسب أن يفصل بين الحديث عن المقاصد وبين أحكام الآخرة، فالمصالح عنده تدور على صلاح الفرد والأمة في العاجل والآجل، من أمور هذه الدنيا وليس الآخرة، وبالتالي كان الأصل أن تضيق مساحة غير معقول المعنى في الأحكام الشرعية، فأمر الأمة في الدنيا مبني على المصالح، والمصالح في الدنيا بطبيعتها معقولة المعنى، يتسلط عقل الإنسان عليها بالفهم والترجيح والموازنة، ويسترشد بضوابط الوحي المعقولة في إجراء ذلك الترجيح وتلك الموازنة⁽²⁾.

ويعتبر إسماعيل الحسني أنَّ المفاهيم المؤسَّسة لنظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور هي ثلاث: الفطرة، والمصلحة، والتعليل، أما الفطرة باعتبارها «جملة الإمكانيات العقلية والجسدية التي جاء الشرع في أصوله وفروعه متماشياً معها، فهي أعظم صرح تُشادُّ عليه مقاصد الشريعة. والتساوق بين الفطرة والشرع هو مناط التكليف الذي يلزم الفقيه بتعقل أحكام الشرع من خلال الوقوف على علله ومقاصده، ففهم مقياس "الفطرة" يجعل أحكام الشريعة الاعتقادية والعملية منسجمة معها، ولما أراد الشارع جعل الشريعة عامة خالدة مناسبة لجميع العصور وصالحة لجميع الأمم، جعل أحكامها متجاوبةً متجاوباً كاملاً مع النظام الجسدي والعقلي المتقرر في نفوس الخلق، ولا يستتب وصف الشرع بالعموم والدوام إلا إذا بُنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية»⁽³⁾.

وأما المصلحة: بما هي محافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة كما قال الغزالي: وهو «أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالههم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة»⁽⁴⁾، فابن عاشور أكد أنَّ شريعة الإسلام جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي: في حاضر الأمور وعواقبها، وليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأنَّ الشرائع لا تحدّد للناس سائرهم في الآخرة، ولكنَّ الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا⁽⁵⁾. فشريعة الإسلام ضابطة للسلوك الدنيوي، لأنَّ المصلحة التي جاءت لتحقيقها، لا يمكن أن تكون إلا دنيوية، تهدف في المقام الأول إلى ضبط نظام العالم الدنيوي، وقد اتجهت الشريعة لتحقيق هذا المقصد العام في اتجاهين: اتجاه إصلاح الفرد

(1) الريسوني، أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة، ط 2، مصر، 2012م، ص: 101.

(2) أدهي، رياض، بُعد الأمة في الخطاب المقاصدي عند الإمام ابن عاشور، مقال بتاريخ 12 مارس 2020. <http://www.alrashad.org>

(3) الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، 1995، ص: 270.

(4) الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، د: 286/1.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 10.

اعتقاداً وتفكيراً وعملاً، واتّجاه إصلاح المجتمع من مُنفَذَيْن: مُنفَذُ ضَبْطِ تصرُّفاتِ النَّاسِ في المعاملات، ومُنْفَذُ ضبطِ تصرُّفاتِ أولياء الأمر مع مَأْمُورِيهِمْ⁽¹⁾.

أما التعليل: فله دورٌ تأسيسيّ في عَقْلَنَةِ التّفكيرِ التّشريعيّ، فهو كمصطلحٍ أصوليّ يؤسّس للنّظرِ المقاصدي في فقه الشّريعة، لأنّ البحث عن العلة هو كشفٌ للأساس الذي لاحظه الشّارع في تشريع الأحكام، والتعليل هو أحدُ الإمكانات التي يقوم عليها القياس الأصوليّ في حلِّ مشكلة تنأى النصوص وعدم تنأى النّوازل، وهو وسيلة من وسائل إدراك خاصيّة الضّبط والتّحديد في الشّريعة، فهي مقصدٌ من المقاصد العامّة فيه⁽²⁾، وبالتالي فإن ابن عاشور يتبنّى موقف شموليّة التعليل لأحكام العبادات والمعاملات في الشّريعة، إذ يندُر في نظره العثور على معنى غير معقول، أي غير معلّل في الشّريعة⁽³⁾، فالتعليل من مُقتضيات الممارسة الاستدلاليّة في الفقه، والممارسة التّنظيريّة في علم الأصول.

3. طرق التّرجيح المقاصدي عند ابن عاشور وتطبيقاته:

1.3 أُسس التّرجيح المقاصدي عند ابن عاشور:

إنّ الخلفيات المحرّكة والدّافعة لتأسيس علم المقاصد عند ابن عاشور هي تلك القضية المحوريّة والمنهجية الكبرى التي عانى منها علماء الشّريعة، وهي إشكاليّة القطع والظنّ، والكلّيّ والجزئيّ في فهم نصوص الشّريعة واستخلاص دلائلها وأحكامها، وصلّة ذلك كلّهُ بقضايا المجتمع، من حيث هي أمورٌ كليّة تهّم الأمة وجماعاتها أو فئاتها المختلفة، لا مجرد نوازل أو قضايا جزئية، تقتصر على أفراد منعزلين، ولذلك حدّد ابن عاشور منذ الأسطر الأولى لكتابه (مقاصد الشّريعة الإسلامية) طبيعة جُده التجديديّ، وهو محاولة تأسيس أصولٍ للاستدلال الفقهيّ، تقوم على القطع، وذلك عبر الأصول القطعية المقاصدية من مثل: الكليات التّشريعية المنصوص عليها، كالقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، أو الكليات التّشريعية غير المنصوص عليها والمستنبطة بالاستقراء (كالضرورات الخمس: حفظ الدّين، حفظ النّفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ العِرْض)، حيث يقول: «هذا كتابٌ قصّدت منه إلى إملاء مباحثٍ جليّة من مقاصد الشّريعة الإسلامية ... لتكون نبراساً للمتفقيّين في الدّين، ومَرْجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدّل الأعصار، وتوسّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُرْبَةً لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعضٍ عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتَبْ بِذلك ما أردناه غير مرّة من نَبذِ التعصّب والفئنة إلى الحقّ، إذ كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطّائرة، متى نزلت الحوادث واشتَبَكَت النّوازل، وبفصلٍ من القول إذا شَجَرَتْ حُجَجُ المذاهب وتبارت في مناظرتها تلکم المَقَانِبِ»⁽⁴⁾.

(1) الحسيني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر ابن عاشور، ص: 281.

(2) محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص: 161.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998م: 2/926.

(4) محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص: 3.

ولمَّا كان رَفْعُ الاختلاف الفقهيّ كليَّةً أمرًا مستحيلًا لمَّا في فِطْرَةِ العقول من اختلاف الميول والأفهام، ومن تَفَاوُتِ الدِّكَاءِ، فَإِنَّ التَّرجيح بين الأدلَّة والآراء عبر قواعد قطعِيَّةٍ أو قِربِيَّةٍ من القَطْعِ يُصْبِحُ أمرًا مَطْلُوبًا ولا مَفَرَّ مِنْهُ، وهو ما اشْتَغَلَ عليه العلامة ابن عاشور.

وعملِيَّةُ التَّرجيح بين الأدلَّة مَسْبُوقَةٌ حتمًا بحصول تعارضٍ بينها، لذلك اعتَبَرَ ابن عاشور أَنَّ التَّرجيح المقاصدي هو «تقديم أحد الدَّلِيلَيْن أو الأقوال الفقهيَّة على الآخر بناءً على ما يحقُّقه من مقاصد الشَّريعة، سواء كَانَتْ كليَّةً أو جزئيَّةً»⁽¹⁾، وهذا التَّرجيح المقاصدي عند ابن عاشور مَحْكُومٌ بجملةٍ من الضَّوابط، قَصْدُ الوصول به إلى تحقيق الأهداف المرجُوة وهي:

- تحقيق المصلحة: بتقديم أكبر المصالح المتيقِّنة على غيرها.

- دَرْءُ المفسدة: دَفْعُ أعظم المفاصد المتيقِّنة على غيرها.

- تحقيق المراد الإلهي من الأحكام، وتثبيت مقاصد الشَّرع، وذلك عبر تحكيم قواعد الشَّريعة وروحها وتقديم المعاني على المباني، كالتيسير، ورفع الحرج، ودَفْعِ الضَّرَرِ الذي يُخَفِّفُ عن الناس ولا يَشْقُ عليهم. وقد وظَّفَ ابن عاشور عددًا من القواعد التي تَوَافَقَ عليها العلماء وبَاتَتْ من مَسَلِّمَاتِ العَقْلِ الاجتهاديِّ الإسلاميِّ التي تساعد على التَّرجيح، مثل: المشقَّة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتَّسع، ولا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ، ويُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الخاصُّ لدفع الضَّرَرِ العامِّ، ودَرْءُ المفاصد أَوْلَى من جَلْبِ المصالح، والحاجة تَنْزِلُ مَنَزِلَةَ الضَّرورة، والضَّرَرُ لا يُزَالُ بِمِثْلِهِ، والضَّرَرُ الأشدُّ يُزَالُ بالضَّرَرِ الأخفَّ، وإذا تعارضت مَفْسَدَتَانِ رُوِيَ أعظمُهُما ضَرَرًا، والاضْطِرَّارُ لا يُبْطِلُ حَقَّ الغير، ويختار أهْوَنُ الشَّرَّيْنِ.

- تحكيم العقل الكليّ عوض العقل الجزئيّ بالنظر للشَّريعة كَوَحْدَةٍ موضوعيَّةٍ كليَّةٍ مبنية على علليّ معلُومَةٍ بالدليل النَّصِّي والاستقراء، ومراعاةِ الكليَّات على الجزئيَّات، كتقديم المصلحة الكليَّة على المصلحة الجزئيَّة في حال التَّعارض.

- دفع التَّعارض الموجود، وحلَّ الخلاف الفقهيّ، وهو ما سيضمَّن توحيد الفَتَوَى، وتحقيق الوَحْدَةِ التَّشريعية، وهذا سيكون له الأثر الطَّيب على وحدة الأُمَّة.

وهذه الأسس المرجعيَّة للتَّرجيح بين الأدلَّة عند ابن عاشور تدور حول عنوان كبيرٍ هو: (مقاصد الشَّريعة). وإذا كان هناك إجماعٌ بين العلماء أَنَّ مقاصد الشَّرع متوقِّفة على أمور ثلاثة، وهي: جَلْبُ المصلحة ودفع المفسدة، ومراتب المصالح الثَّلاث من الضَّروريات والحاجيَّات والتَّحسينيَّات، والضَّروريات الخمس من حفظ الدِّين والنَّفْس والنَّسل والمال والعقل، فَإِنَّ ابن عاشور توسَّع في هذه المقاصد، وفعلها في المجالات الماليَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة، وزاد عليها مقاصد أخرى تدور عليها شريعة الإسلام: كالْفطرة، والسَّماحة، والمساواة، والرُّخصة، والحرية.

2.3 طرق التَّرجيح المقاصدي عند ابن عاشور:

أولاً: التَّرجيح بالمصلحة:

(1) محمد الطَّاهر بن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، ص: 128.

ينطلق ابن عاشور من مُسَلِّمَةٍ تشريعية كبرى أكدها العزُّ بن عبد السلام بقوله: «إنَّ أحكام الشرع كُلُّها تؤول إلى جلب المنافع ودفع المفسد»⁽¹⁾، فالشريعة الإسلامية مَبْنِيَّةٌ على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء ما أَمَرَتْ به من فرائض ومندوبات، أو ما نَهَتْ عنه من مُحَرَّمَات ومكروهات، فَيَهِىَ في كلِّ ذلك تهدف إلى تحقيق مَقاصِد ومصالح وحِكَمٍ، يَقُولُ الإمام ابن القيم: «فإنَّ الشريعة مَبْنَاهَا وأَسَاسُهَا على الحِكَمِ ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، وَرَحْمَةٌ كُلُّها، ومصالح كُلُّها، وَحِكْمَةٌ كُلُّها، فَكلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ فليست من الشريعة، وإن أُدْخِلَتْ فِيهَا بالتَّأْوِيلِ، فالشريعة عدلٌ اللهُ بين عباده، وَرَحْمَتُهُ بين خلقه، وَظُلْمٌ في أرضه، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وعلى صدق رُسُوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقَهَا»⁽²⁾.

وقد أَخَذَ المالكيَّة ومنهم ابن عاشور بالمصلحة في المعاملات، واعتبروها مصدراً من مصادر التشريع المستقلة، مِنْ غير استنادٍ إلى ما عَدَّاهَا من الأدلة الأخرى، فحيثما وُجِدَتْ المصلحة فثمَّ شرعُ الله، وبالتالي أَخَذَ بها، سواء شَهِدَ لها شاهدٌ خاصٌّ من الشرع بالاعتبار، أم لم يكن لها شاهدٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وَحَتَّى إذا عَارَضَتْ المصلحة نصوصاً ظنيَّةً، وقام التَّعارض بينهما، قد يُرَجَّحُ الأخذُ بها، وَيُخَصَّصُ النَّصُّ إن كان عاماً، على أَنَّهُ إذا لم يكن هناك نصٌّ معارضٌ أَخَذَ بها.

وقد استخدَمَ ابن عاشور المصلحة المرسلة كأداةٍ للتَّرجيح عندما لا يوجد نصٌّ صريح، وَمِنْ تطبيقات المصلحة المرسلة عند ابن عاشور يمكن أن نذكر ما يلي:

- التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِي: حيث أجاز ابن عاشور التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِي باعتباره يحقق مصلحة حفظ المال والتَّكافل بين أفراد المجتمع، رغم عدم وجود نصٍّ شرعيٍّ مباشر يتناولُه⁽³⁾.

- نقل الأعضاء: أفتى بجواز نَقْلِ الأعضاء لإنقاذ حياة إنسان، تحقيقاً لمقصد حفظ النَّفس، وهو من المقاصد الكليَّة للشريعة⁽⁴⁾.

- المعاملات البنكيَّة الحديثة: أجاز بعض المعاملات البنكيَّة الحديثة، التي تخلو من الرِّبا، مثل القروض الحسنَّة، لتحقيق مصلحة التنمية الاقتصادية ورفع الحَرَجِ عن الناس⁽⁵⁾.

- حماية البيئة: أكَّدَ على أهميَّة حماية البيئة باعتبارها مصلحةً مُرْسَلَةً، مُسْتَدِلًّا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: 56]⁽⁶⁾.

- مسألة بيع السِّلَم: رَجَّحَ ابن عاشور جوازه لتحقيق مصلحة البائع والمشتري⁽⁷⁾.

(1) العزُّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1991م، ج 1، ص: 11.

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991م، 15/3.

(3) محمَّد الطَّاهِر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 250.

(4) محمَّد الطَّاهِر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 150.

(5) محمَّد الطَّاهِر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 260.

(6) محمَّد الطَّاهِر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 120/10.

(7) محمَّد الطَّاهِر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 260.

ثانياً: الترجيح بذراً المفسدة وتقديمها على جلب المنافع

ونعني به في المقام الأول دفع الضرر أو تقيله، ثم في المقام الثاني تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة والمنفعة، فقد قال ابن عاشور: «إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ، قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»⁽¹⁾، وقد كانت لابن عاشور ترجيحات كثيرة في هذا المقام نذكر منها:

- **الولاية في النكاح:** انتصر ابن عاشور لرأي المدرسة المالكية في هذه القضية القديمة الجديدة، ورجح الرأي القائل بوجوب الولاية في نكاح المرأة. والخلاف في هذه المسألة يعود لتعارض الأدلة فيها، وذلك بوجود حديثين متعارضين، بحيث احتج جمهؤ العلماء ومنهم المالكية بحديث السيدة عائشة أم المؤمنين، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ)⁽²⁾، في حين استدلل الأحناف بالحديث الذي رواه ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الغيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها سكوتها)⁽³⁾، ليقول بعدم وجوب الولاية في النكاح⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال في هذا المثال أن ابن عاشور والمالكية عموماً أعملوا إحدى القواعد المقاصدية، بتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

ففي الحديث الأول الذي يشترط إذن الولي دفع للمفسدة، وهي سوء اختيار الزوج، لأن المرأة قليلة الاختيار سريعة التأثر والانخداع، ويغريها الثناء وزخرف القول، ويغلبها الهوى والرغبة في المتعة العاجلة، فتخضع لحكم العاطفة، ولا يمتد نظرها إلى المستقبل، وهي تحتاج إلى من يعرف أحوال الرجال لكي لا تقع في هذه المفسدة، وفي الحديث الثاني الذي لم يشترط إذن الولي جلب للمصلحة، وهي الحرية في التصرف، لأن المرأة كما هي حرة في التصرف في مالها فكذلك في التصرف في نفسها، وعدم منع هذا الحق مصلحة لها، وهي كذلك تختص بما يترتب على زواجها من منافع كالمهر والاستمتاع، وهي لا تحتاج إلى الولي في هذه الحالة⁽⁵⁾.

- رجح ابن عاشور تحريم الرِّبَا في جميع صوره ذرءاً لمفسدة الظلم والاستغلال⁽⁶⁾.

- رجح عدم جواز التداوي بالمحرّمات (كالخمر أو لحم الخنزير)، لأن مفسدة تناولها أعظم من مصلحة الشفاء المتوهمة⁽⁷⁾.

ومن خلال هذين العنصرين (الترجيح بالمصلحة وذرء المفسدة)، يمكن أن نستشف طريقة ابن عاشور في الترجيح المقاصدي، والتي تقوم على القواعد التالية:

(1) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 260.

(2) أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم (انظر: الصنعاني، سبل السلام، المصدر السابق، ج 3، ص: 186).

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: 2638.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: محمد الأمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1996، ج 2، ص: 1.

(5) علي حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 129؛ محمد عقلة، دراسات في الفقه المقارن، المرجع السابق، ص: 142-143.

(6) محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 120/03.

(7) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 200.

- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد جَلْبَ المنفعة والثاني يفيد دفع المفسدة، فيرجّح النصّ الدافع للمفسدة على النصّ الجالب للمصلحة.
- إذا تعرضا نصّان وكلاهما يفيد جلب المصلحة إلا أنّ الأول مصلحته أعلى وأكبر من الثاني، فيرجّح الأول على الثاني.
- إذا تعرضا نصّان وكلاهما يدفع مفسدة إلا أنّ الأول مفسدته أعلى وأكبر من الثاني، فيرجّح الأول على الثاني.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد جلب المنفعة الدنيويّة والثاني يفيد جلب المنفعة الأخروية، فيرجّح الثاني على الأول.
- وإذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد دفع المفسدة الدنيويّة والثاني يفيد دفع المفسدة الأخروية، فيرجّح الثاني على الأول.
- وإذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد جلب المنفعة الدنيويّة والثاني يفيد دفع المفسدة الأخروية، فيرجّح الثاني على الأول.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد دفع المفسدة الدنيويّة والثاني يفيد جلب المنفعة الأخروية، فيرجّح الثاني على الأول.
- إذا تعارض نصّان وكلاهما يفيد أنّ جلب المصلحة إلا أنّ الأول مصلحته عامّة والثاني مصلحته خاصّة فيرجّح الأول على الثاني.
- إذا تعارض نصّان وكلاهما يفيد أنّ دفع المفسدة إلا أنّ الأول مفسدته عامّة والثاني مفسدته خاصّة، فيرجّح الأول على الثاني.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد جَلْبَ المصلحة الآجلة، والثاني يفيد جلب المصلحة العاجلة، فيرجّح الثاني على الأول.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد دفع المفسدة الآجلة والثاني يفيد دفع المفسدة العاجلة، فيرجّح الثاني على الأول.

ثالثاً: التّرجيح بالتيسير:

يُعدّ التيسير من المقاصد الشرعية الأساسيّة التي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة، وقد أكّدت النصوص الشرعية على هذا المبدأ، ممّا جعله قاعدةً أصوليّة وفقهيّة ومقاصديّة، والتيسير عند ابن عاشور له أسس واضحة، فهو يكون:

- لرفع الحرج: وذلك بإزالة المشقّة غير المعتادة عن المكلفين.
- ومراعاةً للظروف: وذلك بالتكليف مع أحوال الناس وأزمانهم وأمكنهم.

- وتحقيقاً للمصالح: وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد، مع تقديم ما يُحقِّق المصلحة الأعظم.
- والتدرُّج في التشريع: كما في تحريم الخمر الذي تمَّ على مراحِل.
- وقد أعمل ابن عاشور مبدأ التيسير للتَّرجيح بين الآراء الفقهيَّة حيث:

- رجَّح جواز المسح على الجوربَيْن تيسيراً على النَّاس⁽¹⁾.
- مسألة الجَمْع بين الصَّلَاتين: رجَّح جواز الجمع في السَّفر والمرض، تحقيقاً لمقصد التيسير⁽²⁾.
- مسألة التَّيَمُّم: رجَّح جواز التَّيَمُّم بكل ما على وجه الأرض من ترابٍ أو رَمْلٍ، توسعاً على المكلفين⁽³⁾.
- أجاز الخلع دون اشتراط وجود ضررٍ، تحقيقاً لمصلحة الزوجين في إنهاء العلاقة الزوجيَّة بالتراضي.

رابعاً: التَّرجيح بمراتب المصالح الثلاث

تتغيَّ كلُّ المقاصد الشرعية العامة مقصداً أساسياً، وهو: «حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصالح الممَّيَّن عليه، وهو الإنسان»⁽⁴⁾، وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قِوَام الأُمَّة إلى مراتب ثلاث: ضروريَّة، حاجيَّة، تحسينيَّة.

المصالح الضرورية: وهي: «المقاصد التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدُّنيا، بحيث إذا اختلَّت لم تجر مصالح الدُّنيا على استقامة، بل على فسادٍ وفسادٍ وفوت حَيَاةٍ، وفي الأخرى قُوَّة النِّجاة والنَّعيم، والرُّجوع بالخُسران المبين»⁽⁵⁾، كالكلِّيات الخمس (حفظ الدِّين، النَّفس، العقل، النَّسل، والمال).

المصالح الحاجيَّة: وهي: «ما تحتاج الأُمَّة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورِها على وجهٍ حَسَنٍ، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنَّه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلُغ مبلغ الضَّروري»⁽⁶⁾.

المصالح التحسينيَّة: «ما كان بها كمال حال الأُمَّة في نظامها، حتى تعيش أمانةً مطمئنَّةً، ولها بهجَّة منظر المجتمع في مرأى بقيَّة الأمم، حتَّى تكون الأُمَّة الإسلاميَّة مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، فإنَّ لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواءً كانت عادات عامَّة كستر العورة، أم خاصَّة ببعض الأمم كخِصالِ الفِطْرة وإعفاء اللِّحيَّة. والحاصل أنَّها ممَّا تُراعى فيها المدارك الرَّاقيَّة البشريَّة»⁽⁷⁾.

ووجوه التَّرجيح في هذا التَّقسيم تكون:

-
- (1) محمد الطَّاهر بن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، ص 180.
 - (2) المرجع نفسه، ص: 190.
 - (3) محمد الطَّاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 200/05.
 - (4) محمد الطَّاهر بن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، ص: 65.
 - (5) الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات، ص: 202.
 - (6) محمد الطَّاهر بن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، ص 241.
 - (7) المرجع نفسه، ص: 243.

- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد الحُكْمَ الضّروريّ، والثّاني يفيد الحكم الحاجيّ، أو الحكم التّحسيني، فيرجّح الأوّل على الثّاني.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد الحكم الحاجي والثّاني يفيد الحكم التحسيني، فيرجّح الأوّل على الثّاني.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد الحكم المكملّ الضّروري والثّاني يفيد الحكم الحاجيّ أو مكملّه، فيرجّح الأوّل على الثّاني.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد الحكم المكملّ الحاجيّ والثّاني يفيد الحكم التّحسينيّ، أو مكملّه فيرجّح الأوّل على الثّاني⁽¹⁾.

خامساً: التّرجيح بالضرّوريات الخمس:

الضرّوريات أو الكلّيّات الخمس هي المقاصد الضرورية الكبرى للشريعة الإسلاميّة (حفظ الدّين، حفظ النّفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النّسل)، والتي تدور عليها الأحكام والقوانين، وحفظها بالنّسبة لأحاد الأُمّة مطلوب وبالنّسبة لعموم الأُمّة بالأوّل⁽²⁾، وذلك يكون بأمرين:

الأوّل: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثّاني: ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁽³⁾.

ووجوه التّرجيح بالضرّورات الخمس يكون:

- إذا تعارض نصّان، أحدهما يفيد حفظ الدّين والثّاني يفيد حفظ النّفس، فيرجّح الأوّل على الثّاني، وهكذا في بقية الضرّوريات الخمس. وترتيبها التّفاضليّ يقتضي الرّجحان عند حصول التّعارض، فالأقدم أرّجح.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد حفظ مكملّ الدّين والثّاني يفيد حفظ النّفس، فيرجّح الأوّل على الثّاني، وهكذا في بقية الضرّوريات أن الأقدم ومكملّه راجح على ما يليه.
- إذا تعارض نصّان وأحدهما يفيد حفظ هذه الضرّوريات الخمس من جانب الوجود والثّاني يفيد حفظها من جانب العدم، فيرجّح الأوّل على الثّاني⁽⁴⁾.

سادساً: التّرجيح بالمقاصد الكلّيّة:

المقاصد الكلّيّة هي التي تعود مصلحة مراعاتها إلى عموم الأُمّة، أو أغلبها، وتُطلق أحياناً بمعنى المقاصد العامّة التي تُلحظ في جميع الأبواب⁽⁵⁾، مثل حفظ النّظام، وحماية القرآن والسنة من التّحريف، وتقرير القيم

(1) مصطفى محمّد جبري شمس الدّين، التّرجيح المقاصدي بين النّصوص المتعارضة، ص: 41.

(2) محمّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ص: 236.

(3) الشاطبي أبو اسحاق، الموافقات، ص: 202.

(4) مصطفى محمّد جبري شمس الدّين، التّرجيح المقاصدي بين النّصوص المتعارضة، ص: 44.

والأخلاق وغيرها، وهي عكس المقاصد الجزئية التي عرّفها ابن عاشور بقوله: «المصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي أنواع ومراتب، وقد تكفّلت بحفظها الأحكام الشرعية في المعاملات»⁽¹⁾.

ووجه الترجيح بالمقاصد الكلية يكون بتقديم الكليات على الجزئيات، فإذا تعارضت مصلحة جزئية مع مصلحة كلية، قُدمت الكلية، ومثال ذلك ترجيح ابن عاشور جواز نقل الأعضاء لإنقاذ حياة إنسان، تحقيقاً لمقصد حفظ النفس⁽²⁾.

4. الخاتمة:

يُعدّ الترجيح المقاصدي عند الطاهر بن عاشور منهجاً متكاملًا يجمع بين النصوص الشرعية والمقاصد الكلية، وقد مثّل حلاً ناجعاً للترجيح بين الأدلة المتعارضة والآراء الفقهية، وقد نجح العلماء في تطبيق هذا المنهج في العديد من المسائل الفقهية، ممّا جعله مرجعاً مهماً في الفكر الإسلامي المعاصر، وقد بيّنت هذه الورقة البحثية أهمية الجهد المعرفي الذي أسسه العلامة محمد الطاهر ابن عاشور في الدرس المقاصدي، والذي يُعتبر الترجيح المقاصدي أحد ثمراته الزكية، التي تُنضّاف للطرق الترجيحية الأخرى، فتُعطي من شأن معاني ومقاصد الشريعة على حساب المباني ودلالات الألفاظ اللغوية، وقد خلّصت الورقة إلى النتائج التالية:

- أهمية تفعيل مقاصد الشريعة في عملية الترجيح بين الأدلة المتعارضة بما يحقّق المراد الإلهي، ويبين معاني وحكم الشريعة، ويضبط مصالح العباد.

- إنّ إعمال الترجيح المقاصدي بما هو موازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأوّل على غيره، يُنهي فقه الموازنات وفقه الأولويات عند المجتهد، بما يجعل عملية تنزيل الأحكام مرنة وسلسة في الواقعة.

والترجيح المقاصدي عند ابن عاشور يتناغم مع مقصود الشارع تحقيقاً للمصالح ودزّاءً للمفاسد، ورفعاً للحرج، وتيسيراً على المكلفين، ومراعاةً لظروفهم، وتكيفاً مع أحوالهم زماناً ومكاناً، ونظراً لهذه الأهمية فإنّ الورقة توصي بما يلي:

1. تطوير منهجية الترجيح المقاصدي: بوضع الضوابط الشرعية، والمعايير المحددة لتحديد المصلحة العامة.

2. تطبيق الترجيح المقاصدي في القضايا المعاصرة، كالقضايا الطبية، والاقتصادية، والاجتماعية، لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لها.

3. تدريس منهج ابن عاشور في المقاصد في الكليات الشرعية، لتعزيز فهم الطلاب لهذا المنهج، وتطبيقاته في الواقع المعاصر.

4. إجراء دراسات مقارنة بين منهج ابن عاشور ومناهج علماء المقاصد الآخرين.

(5) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 253.

(1) المرجع نفسه.

(2) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص: 150.

المصادر والمراجع

1. أدهي، رياض، بعد الأمة في الخطاب المقاصدي عند الإمام ابن عاشور.
2. الإنسوي، جمال الدين عبد الرحمان بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ط1، عالم الكتب، القاهرة.
3. الأمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
4. البرزنجي عبد اللطيف عبد الله عزيز، التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
5. بن خوجة، محمد الحبيب، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (2004).
6. الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1998م.
7. ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
8. الحسيني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، 1995م.
9. دراويل، جمال الدين، مقاصد الشريعة وأبعادها الحضارية، من محاضرة أقيمت يوم 24 أبريل 2014 بمكتبة مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.
10. الرازي فخر الدين، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1999م.
11. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مصر، 1950م.
12. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح: محمد الأمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1996م.
13. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، 1992م.
14. الريسوني، أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، مصر، 2012م.
15. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1995م.
16. صافي، لؤي، إعمال العقل: من النظرة التجزيئية إلى الرؤية الكلية، (د.ت.).
17. ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.
18. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
19. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.
20. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
21. عقله، محمد، دراسات في الفقه المقارن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1983م.
22. علي، حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار النيل للطباعة، مصر، (د.ت.).

23. الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، (د.ت).
24. الفيومي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
25. القايدى محمد، فقه الدولة عند العلامة الشَّيْخ محمد الطَّاهر ابن عاشور، محمد الأطرش للكتاب المختص، تونس 2023م.
26. القرافي، شهاب الدِّين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1993م).
27. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1991م.
28. مصطفى محمد جبري شمس الدِّين، الترجيح المقاصدي بين النصوص المتعارضة.
29. ابن منظور أبو الفضل جمال الدِّين محمد بن مكرم، لسان العرب: دار صادر، بيروت، 1990م.
30. منيع، عبد الحلیم محمود، مناهج المفسرين، دار الكتاب المصري، ط1، القاهرة، 2019م.
31. الميساوي، محمد الطَّاهر، مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطَّاهر ابن عاشور، البصائر للإنتاج العلمي، كوالالمبور، 1998م.